

ضمن مشروع قانون يهدف لمعالجة أوجه القصور في آلية طرح مشروعات الشراكة وتنفيذها وتفادي معوقات عملية التطبيق

«الأنباء» تنشر التعديلات المقترحة على قانون الـ «B.O.T» والأنظمة المشابهة

حصلت «الأنباء» على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 7 لسنة 2008 بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام أملاك الدولة والصادر عن إدارة القوى والتشريع في مجلس الوزراء.

وجاء في مشروع القانون ان القانون الحالي به أوجه قصور اثرت سلباً على مشاريع البناء والتشغيل والتحويل وهو ما يتطلب وضع آلية لمعالجة تلك المشاكل لتسريع آلية طرح مشاريع الشراكة وتنفيذها من قبل القطاع الخاص، لا سيما ان تلك المشاريع تأثرت بسبب سكوت النص التشريعي عن بعض الامور الجوهرية لإنجاحها، إضافة الى خلق معوقات عملية في تطبيق القانون الحالي وتنفيذه. وفيما يلي نص الكتاب الموجه من قبل إدارة القوى والتشريع في مجلس الوزراء الى مجلس

الاستبدال بنصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة والعاشر والحادية عشر والرابعة عشر والسادسة عشرة من القانون رقم 7 لسنة 2008 النصوص الآتية:

المادة الثالثة:

تؤول الى الدولة وتصبح من أملاكها دون اي تعويض او مقابل ما لم يكن منصوصا في العقد على خلاف ذلك جميع المشروعات والمنشآت التي اقيمت قبل العمل بهذا القانون على املاك الدولة العقارية وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك نظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة او وفقا لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة او وفقا لاي نظام آخر مشابه بموجب عقد معها او بتخصيص منها وذلك من تاريخ انقضاء مدة العقد الاصلي او الترخيص او اي تجديد تم على اي منها او من تاريخ فسخ العقد او انتهاءه للمصلحة العامة.

المادة الرابعة:

لا يجوز لأي جهة عامة ولا للشركات التي تدير املاك الدولة العقارية نيابة عنها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعاقد مع اي مستثمر لمشروعات تقام على املاك الدولة العقارية وفقا لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية للدولة وفقا لنظام البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية للدولة او وفقا لاي نظام آخر مشابه الا بعد العرض على اللجنة العليا واجازتها للمشروع من جميع النواحي الفنية والمالية والبيئية وغير ذلك من الامور التي تقرها اللجنة وصدر قرارها بالموافقة على طرح المشروع لاستثمار ويتم دعوى المستثمرين للحصول على وثائق المشروع بالإعلان عنه بالجريدة الرسمية وفي جريدتي يومين عربيتين كويتيتين على الأقل وبغير ذلك من وسائل الإعلام التي يتم اعتمادها بناء على طبيعة المشروع، ويجب ان يتضمن الإعلان موجزا للمشروع وأهدافه ونظام وشروط التعاقد ومدته، ويظهر المشروع في مزايده عامة او بالمنافسة بحسب الأحوال، ويتم تحديد المدة الممنوحة لتقديم العطاءات بما يتفق مع طبيعة المشروع على الا تقل عن 90 يوما اعتبارا من تاريخ طرح.

المادة الخامسة:

تحدد طريقة طرح وتنفيذ المشروع الذي وافقت عليه اللجنة العليا وفقا للمادة الرابعة في شكل شركة مساهمة عامة إذا كانت التكلفة الإجمالية المقدرة بدراسة الجدوى الاقتصادية الخاصة به تزيد على مائة مليون دينار كويتي. وتكلف اللجنة العليا الجهاز بتأسيس شركة مساهمة عامة كويتية لهذا المشروع، على ان توزع أسهمها وفقا للنسب الآتية: 1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24/2) من الأسهم المملوكة للشركة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة والشركات غير المسجلة في سوق الكويت للأوراق المالية التي توافق عليها اللجنة العليا، أو أي تجمع من هذه الشركات بما فيها الشركات المدرجة، بشرط ان يتم تأهيلهم واعتماد نتائج هذا التأهيل من قبل اللجنة العليا. ويتم تحديد الفائز بناء على مقدم أفضل عرض وفقا لمستندات ووثائق طرح المشروع المعتمدة من قبل اللجنة العليا وتحويل الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام هذا البند

المشار إليها في هذا القانون، وتعد من أملاكها دون اي مقابل او تعويض ما لم ينص العقد على خلاف ذلك وشروط موافقة اللجنة العليا. ويقع باطلا بطلانا مطلقا كل اتفاق على خلاف أحكام هذه المادة كما يبطل كل ما يترتب على ذلك من آثار.

المادة الثامنة:

يقدم اقتراح القطاع الخاص بشأن مشروعات الشراكة الى الجهاز لدراستها واعاد التوصيات لدراسة اللجنة العليا التي تصدر إحدى القرارات التالية: ● قبول الاقتراح واعتباره مبادراً. ● قبول الاقتراح باعتباره مشروعاً متميزاً. ● رفض الاقتراح. فإذا صدر قرار اللجنة بقبول الاقتراح واعتباره مبادراً يكون مقدمه في هذه الحالة الحقوق الآتية:

- أ - استرداد تكاليف دراسات الجدوى التي وافقت عليها اللجنة العليا بالإضافة الى 10٪ منها، ويذكر هذا المبلغ في وثائق المشروع ويدفعه صاحب العطاء الفائز او الشركة المؤسسة للمشروع ذاته بحسب الأحوال.
- ب - الأفضلية بما لا يزيد على 5٪ من العطاء الأفضل وذلك إذا اشترك مقدم المبادرة المقبولة في المشروع الذي تم طرحه وتوافرت في عطائه جميع الشروط المطلوبة، ما لم يكن تنفيذ مشروع من خلال شركة مساهمة عامة.
- ج - تخصيص نسبة لا تتجاوز عشرة بالمائة (10٪) من أسهم الشركة وفقاً للنسبة المحددة في البند 2 من المادة الخامسة بقيمتها الاسمية اذا تم تنفيذ المشروع من خلال شركة مساهمة عامة وفقاً للمادة المشار إليها، فإذا رفض الاقتراح بها فيتم طرحها وفقاً لتلك المادة.
- د - إذا صدر قرار اللجنة بقبول الاقتراح واعتماد الفكرة مشروعاً متميزاً، فيكون مقدمه في هذه الحالة حق استرجاع تكاليف الدراسات فقط مضافاً إليها 10٪ ممن قيمتها على ان تسدد من قبل صاحب العطاء الفائز او الشركة المؤسسة للمشروع في حال طرحه.

المادة التاسعة:

لا يجوز بيع او تخصيص اي مساحة من املاك الدولة العقارية لأي مستثمر بغرض اقامة اي مشروع عليها وفقاً لنظام الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما في ذلك نظام البناء والتشغيل وتحويل الملكية للدولة او وفقاً لنظام البناء والتملك والتشغيل وتحويل الملكية للدولة او وفقاً لأي نظام آخر مشابه، اذا اقتصر دور المستثمر على تنفيذ البنية التحتية للمشروع ذاته او لغيره من المشروعات. وفي هذه الحالة يجب ان تطرح اعمال البنية التحتية في مناقصة عامة وفقاً لأحكام القانون رقم 37 لسنة 1964 المشار اليه.

المادة العاشرة في تطبيق احكام هذا القانون يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قربه:

- 1 - المشروع: مشروع لتنفيذ احد اوجه النشاط والتي تستهدفها الدولة، وذلك من خلال قيام المستثمر بتنفيذ مشروع ائتماني ذي اهمية بالنسبة للاقتصاد.
- 2 - المبادر: دراسة متكاملة تم اعتمادها من اللجنة العليا لفكرة ابداعية غير مسبوقه متوافقة مع استراتيجية الدولة وخطتها الإنمائية، ويهدف تحسين خدمة عامة قائمة او تطويرها او خفض تكاليفها بما يرفع من كفاءتها، او توفير خدمة عامة جديدة، او تنوع وزيادة موارد الدولة.
- 3 - المشروع المتميز: دراسة متكاملة تم اعتمادها من اللجنة العليا لفكرة ابداعية تتوافر فيها جميع عناصر المبادرة وفقاً للبند 2 المشار اعلاه، فضلاً عن

ان تكون الفكرة ابداعية جديدة وغير مسبوقه.

- 4 - الجهة العامة: اي وزارة او اي ادارة حكومية او اي جهة ذات ميزانية ملحقة او مستقلة تقوم بإبرام عقد مع مستثمر من القطاع الخاص للقيام بمشروع وفق احكام هذا القانون.
- 5 - اللجنة العليا: اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على املاك الدولة العقارية المنصوص عنها في المادة 11 من هذا القانون.
- 6 - الجهاز: الجهاز الفني لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون.
- 7 - المستثمر: اي شركة من القطاع الخاص او شركات اجنبية او تحالفت لتقديم بغطاء لتنفيذ احكام هذا القانون، من خلال تأسيس شركة تتعاقد معها احدي الجهات العامة لتقديم الخدمات المنفرد عليها في العقد.

المادة الحادية عشرة:

تنشأ لجنة تسمى «اللجنة العليا للمشروعات التي تقام على املاك الدولة العقارية»، وتتولى ممارسة الاختصاصات والسلطات وطرح مشروعات الشراكة بين القطاعين العام والخاص للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيلها مرسوم، برئاسة وزير المالية وتضم في عضويتها كل من:

- 1 - الوزراء المتخصصون بشؤون:
 - أ - البلدية.
 - ب - الأشغال العامة.
 - ج - التجارة والصناعة.
 - د - الكهرباء والماء.
 - 2 - مدير عام الهيئة العامة للبيئة.
 - 3 - رئيس الجهاز الفني مقررا لعمال اللجنة.
 - 4 - اثنان من متخصصان من ذوي الخبرة يرشحهما مجلس الوزراء.
- ويعدى الى اجتماع اللجنة ممثل الجهة العامة المختصة بالمشروع المعروض عليه دون ان يكون له صوت معدود. وتكون للجنة العليا والجهاز اعتمادات مالية خاصة بهما تدرج ضمن ميزانية وزارة المالية. وتختص اللجنة العليا بالإضافة الى اختصاصاتها الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون

بما يلي:

- 1 - وضع السياسات العامة المتعلقة بالمشروعات والمبادرات ذات الائمة الاستراتيجية والتنمية للاقتصاد الوطني.
- 2 - تحويل المشروعات والمبادرات للجهاز الفني التابع للجنة لدراستها واعاد تقرير عنها يرفع اليها لاصدار قرار بشأنها وفقاً لأحكام القانون.
- 3 - تحديد الجهة العامة المختصة بالمشروع للاشتراك في عمليات طرح المشروع وتوقيع العقد ومتابعة تنفيذ المشروع وتشغيله تحت اشرافها والرقابة عليه.
- 4 - النظر في طلب الموافقة للجهة العامة المتعاقدة على فسخ عقد الشراكة بين القطاعين العام والخاص و انتهاءه للمصلحة العامة والمبرم وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تتضمن اللائحة التنفيذية فضلاً عما اوجب القانون ان تتناوله بالتنظيم من احكام ما يلي:

- 1- الأسس العامة لطرح المشروعات والإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة.
- 2- الأسس العامة المتعلقة بتأهيل الشركات ومقدمي العطاءات والعروض وكيفية تقديمها ووسائل تقييمها.
- 3- تحديد عناصر التكلفة الإجمالية التي يتم وفقاً لها إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- 4- تحديد مستندات التعاقد التي ان تتضمن تفصيل المعاملة التي يقوم على أساسها المستثمر بتحصل مقابل الخدمات التي يقدمها من خلال المشروع.
- 5- الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل من المستثمر نظير اي حق تمنحه إياه الجهة العامة المتعاقدة معه او اصول توفرها له بغرض استخدامها في المشروع.

المادة السادسة عشرة:

تقوم اللجنة العليا بتكليف الجهاز بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح ادارة وتطوير المشروعات التي تؤول الى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سنة من ايلولتها إليها، في مزايدة عامة أو منافسة بحسب الأحوال وفقاً لطبيعة المشروع وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وطرق وأساليب الاعلان عنها ووسائل الاعلام التي يتم اعتمادها في مستندات

بشأن مشروعات التنمية للجنة العليا لاعتماده، تمهيداً لقيام وزير المالية بعرضه على مجلس الوزراء.

- 7- متابعة تنفيذ العقود والعمل على تذليل عقبات التنفيذ بالتعاون مع الجهة التي يتبعها المشروع.
- 8- وضع آلية تقديم المبادرات وأسلوب تقييمها وطرحها للاستثمار وفقاً لأحكام هذا القانون.
- 9- تأسيس الشركات المساهمة العامة وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون.
- 10- اعداد الصياغة القانونية للعقود التي تكون الجهات العامة طرف فيها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة:

تتضمن اللائحة التنفيذية فضلاً عما اوجب القانون ان تتناوله بالتنظيم من احكام ما يلي:

- 1- الأسس العامة لطرح المشروعات والإعلان عنها في وسائل الإعلام المختلفة.
- 2- الأسس العامة المتعلقة بتأهيل الشركات ومقدمي العطاءات والعروض وكيفية تقديمها ووسائل تقييمها.
- 3- تحديد عناصر التكلفة الإجمالية التي يتم وفقاً لها إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- 4- تحديد مستندات التعاقد التي ان تتضمن تفصيل المعاملة التي يقوم على أساسها المستثمر بتحصل مقابل الخدمات التي يقدمها من خلال المشروع.
- 5- الأسس الخاصة باستيفاء الجهة العامة المتعاقدة لأي مقابل من المستثمر نظير اي حق تمنحه إياه الجهة العامة المتعاقدة معه او اصول توفرها له بغرض استخدامها في المشروع.

المادة السادسة عشرة:

تقوم اللجنة العليا بتكليف الجهاز بالتعاون مع الجهة العامة المختصة بطرح ادارة وتطوير المشروعات التي تؤول الى الدولة وفقاً لأحكام هذا القانون قبل سنة من ايلولتها إليها، في مزايدة عامة أو منافسة بحسب الأحوال وفقاً لطبيعة المشروع وتحدد اللائحة التنفيذية مواعيد وطرق وأساليب الاعلان عنها ووسائل الاعلام التي يتم اعتمادها في مستندات

الطرح، ويجب ان ينص في الطرح على المدة اللازمة للحصول على وثائق المشروع وكيفية تقديم العطاءات.

المادة الثانية:

تضاف مادة برقم عشرين مكرراً للقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار اليه نصها الآتي:

المادة العشرون مكرراً:

تسري احكام المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 2012 المشار اليه، فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع احكامه وعلى اي تحالف يفوز بمشروع من المشروعات التي تطرح وفقاً لأحكام هذا القانون ان يؤسس شركة كويتية او أكثر بحسب احتياجات المشروع، وذلك لتملك الاسهم في الشركات المساهمة العامة او الاضطلاع بالمشروع، وتستثنى هذه الشركات من شرط الجنسية المنصوص عنه في القانون رقم 68 لسنة 1980

باصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له في حال كان التحالف الفائز يضم شركات اجنبية تم اعتمادها وفقاً لهذا القانون. كما يستثنى مجلس الادارة الاول للشركات المساهمة العامة التي يتم تأسيسها وفقاً لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الاسهم التي يجب ان يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لأحكام القانون رقم 25 لسنة 2012 المشار اليه، ولحين قيد اسهم الشركة في سوق الكويت للوراق المالية.

ويجوز بموافقة اللجنة العليا تحرير عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص موضوع هذا القانون باللغة الانجليزية.

المادة الثالثة:

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

على الوزراء -كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نص المذكرة الإيضاحية على موقع 'الأنباء' الإلكتروني

يبلغ كل حكم يخالف احكام هذا القانون.



رقم السجل التجاري: 71654 - رأس المال المصرح به: 35,320,186 KD - رأس المال المدفوع: 34,641,263 KD
C.R. No.: 71654 - Authorized Capital: 35,320,186 - Paid Capital: 34,641,263
www.nicbm.com

تذكير

لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية لشركة الصناعات الوطنية (ش.م.ك.م)

يسر مجلس إدارة شركة الصناعات الوطنية تذكير المساهمين الكرام بحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية للسنة المالية المنتهية في 2012/12/31 والمقرر عقده الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الخميس الموافق 2013/4/18، وذلك في مقر الشركة الكائن بمنطقة الشويخ تقاطع طريق الجهراء مع طريق المطار مقابل سنترال كيفان، وذلك للنظر في جدول الأعمال.

يرجى من المساهمين الكرام مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة، شارع الخليج العربي، برج أحمد، الدور الخامس، هاتف رقم: 111 841 1، لاستلام بطاقة الحضور وجدول الأعمال وذلك أثناء ساعات العمل الرسمية.

وتسهيلاً على المساهمين الكرام، فقد قامت شركة الصناعات الوطنية بوضع التقرير المالي السنوي وجدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية في موقع الشركة www.nicbm.com

- كما ستقوم الشركة بإرسال بطاقات الدعوة إلى البريد الإلكتروني للمساهمين المسجلين لديها، لذا نهيي بالمساهمين الكرام تحديث بياناتهم من خلال:
 - البريد الإلكتروني: share_info@nicbm.com
 - أو عبر الفاكس رقم: 24810913
 - أو بالاتصال المباشر على هاتف: 1844555، داخلي 373
- (السيد: هاني الشرييني).

مجلس الإدارة

الرقبة: البورصة ستوفق أوضاعها وفق قانون الشركات وهيئة أسواق المال

قال مدير عام سوق الكويت للأوراق المالية فالح الرقبة ان البورصة ستوفق أوضاعها مع قانون الشركات وهيئة أسواق المال ولن يكون هناك أي تعارض، لافتاً إلى ان المنظومة واحدة والهدف هو العمل بتناغم تام وتوافق من اجل مصلحة تنظيم السوق، وأضاف الرقبة في تصريحات عقب تروسه اجتماع لجنة السوق أمس ان اللجنة ناقشت ملف توزيعات الأرباح النقدية والجدل الذي رافق توزيعات المنحة والياتها في ظل قانون الشركات الجديد. وأوضح ان التوزيعات النقدية تعتبر نافذة بعد اعتمادها من الجمعية العامة العادية ويتم تفسيخ السهم في اليوم التالي للجمعية، اما بخصوص المهلة الزمنية التي تم التوافق عليها وستتم مخاطبة هيئة أسواق المال بشأنها لاعتمادها في ان الاستمرار على نفس الوضع القائم وهو خلال 10 ايام عمل كما هو معمول به. وأشار إلى أنه على هذا الأساس

● شريف حمدي